مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوي – قسم الصياغة
ملف رقم : ٣٣-٢ / ٤٧

عدل بالكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠

كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩
بشأن
ضرورة تحرير إعلانات ربط وإرسالها للمولين وضرورة تحرير أوامر التحصيل والحجز

سبق للمصلحة أن أصدرت الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ بضرورة إعلان الممولين بإخطارات ربط الضريبة عليهم وذلك بإرسال الإخطار بالبريد المسجل الموصي عليه أو تسليمه للمدين أو من ينوب عنه قانونا يداً بيد بمعرفة الصراف أو المأمورية.

وحيث تلاحظ لمفتشي المصلحة المركزيين حال إجراء التفتيش علي أجهزة الضرائب العقارية بالمحافظات عدم تحرير إعلانات الربط وإرسالها للممولين وعدم تحرير الإستمارة ٩٧ ضرائب عقارية (أمر التحصيل والحجز نظير ضريبة الأطيان الزراعية).

ونظراً لخطورة الآثار المترتبة علي عدم تحرير إعلانات الربط وإرسالها للممولين إذ يترتب علي ذلك عدم علم الممول اليقيني بما هو مربوط عليه من ضرائب عقارية مما يؤثر بعد ذلك علي إجراءات الحجز ، فضلاً عن تعرض أموال الدولة للسقوط بالتقادم في حالة عدم الإخطار .

كما أن إتخاذ إجراءات الحجز ذاتها يجب ألا تتم إلا بناء علي أمر حجز طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري التي تنص علي أنه (لا يجوز إتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء علي أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الإعتباري العام حسب الأحوال أو من ينيبه كل من هؤلاء كتابة).

وتلقاء ما تقدم تنبه المصلحة إلي مراعاة ما يلي :-

١. ضرورة تحرير إعلانات الربط وإرسالها للممولين بطريق البريد المسجل الموصي عليه أو يداً بيد ضمانا لعلمهم اليقيني بما هو مربوط عليهم من ضرائب وحفاظاً علي حق الخزانة العامة.
٢. ضرورة تحرير أوامر التحصيل والحجز طبقا لأحكام القانون قبل إتخاذ إجراءات الحجز عصمة لها من التعرض للبطلان.

تحريرا في ١٩٩٩/١١/٢

رئيس المصلحة

محمود سامي شرشر